

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٤٥

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٢ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،
وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/١٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٥) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة المشار إليها النص الآتى :
" يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها فى القانون ومرسوم إنشاء المنطقة أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة " .

المادة الثانية

يحذف نص البند (٥) من المادة (٣٢) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة المشار إليها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٤ من مايو سنة ٢٠١١م

سعد بن محمد المرضوف السعدى
وزير التجارة والصناعة
رئيس لجنة المناطق الحرة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٥)

الصادرة فى ٢٠١١/٥/١٥م